الآثار المترتبة على حالات الزواج والطلاق المسجلة في قضاء الزبير للمدة (2004 - 2011)

أ.م. د عبد الأمير كاسب مزعل

كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة البصرة

المدرس المساعد

م.م. حيدر على جبر الوحيلي

مجلس محافظة

الخلاصة

يترتب على ظاهرتي الزواج والطلاق مجموعه من الآثار التي يكون تأثيرها ذات أهمية في الدراسات السكانية لما يتركه على المتزوجين والمطلقين من حيث التوزيع والتباين المكاني فبعض الآثار تكون تأثيرها على حالات الزواج والطلاق كالنفقة والمهر والأثاث الزوجية واثبات النسب، والبعض الآخر يختص بالطلاق حصراً كالتعويض عن الطلاق التعسفي والمشاهدة وضم وإسقاط الحضانة. إذ درس البحث التوزيع الجغرافي للآثار المترتبة على حالات الزواج والطلاق المسجلة في قضاء الزبير للمدة (2004–2011) في قضاء الزبير، وتناول محوران أساسيان فكان أولاً الآثار الاقتصادية المترتبة على حالات الزواج والطلاق، في حين تناول ثانياً الآثار الاجتماعية المترتبة على حالات الزواج والطلاق.

المقدمة:

يهتم علم الجغرافية بدراسة الظواهر المختلفة على سطح الأرض، وظاهرتا الزواج والطلاق تعد من أهم الظواهر البشرية ذات الأثر البالغ في حياة مختلف الأمم الإنسانية، فتحتم علينا دراسة الآثار المترتبة على هاتين الظاهرتين، وتختلف طبيعة هذه الآثار فقد تكون آثاراً شرعية تتعلق بالحلال والحرام أو مادية ومعنوية، وفي أغلب الأحيان تكون إما اقتصادية أو اجتماعية، وكل نوع من هذه الآثار يحتوي على عدة آثار، وسوف نأخذ كل اثر على حده ونوضح مدى تأثيره في حالات الزواج والطلاق وبحسب تسلسل كل أثر.

ومن خلال الاستعانة بالبيانات التي دونتها رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء، في سجلاتها عن طريق الدعاوى المسجلة في محاكم المحافظة، وقد أخذنا منها ما يفيد موضوع الدراسة، ونتيجة الإضرار التي لحقت بمحاكم القضاء من حرق وتلف للبيانات والإحصاءات السنوية من جراء الأحداث بعد سنة 2003 فقد حصلنا على بيانات من سنة 2004 إلى 2011 لذلك اقتصرت دراسة الآثار عليها، فضلاً عن الاعتماد على الحصر الميداني لدعاوى الطلاق المسجلة في محاكم القضاء، والمقابلات الشخصية.

1 – مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث بالسؤال الآتي: هل توجد آثار تترتب على حالات الزواج والطلاق على مدى سنوات الدراسة، وكذلك بين وحده إدارية وأخرى؟

2 – فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث بأن تتباين الآثار المترتبة على حالات الزواج والطلاق من حيث التوزيع الجغرافي على المستوى العام للقضاء وكذلك على مستوى الوحدات الإدارية.

3 – حدود منطقة البحث:

تتحد الحدود الزمانية بين سنتي (1998-2011) بالاعتماد بشكل أساسي على البيانات التي تم حصرها من سجلات عقود الزواج ودعاوى الطلاق في محاكم الأحوال الشخصية في قضاء الزبير، أما الحدود المكانية فيقع قضاء الزبير في القسم الجنوبي من العراق والجزء الجنوبي الغربي من محافظة البصرة ويقع فلكياً بين دائرتي عرض (29 30-9 43) شمالاً وخطي طول (46 30 47- 55) شرقاً، إذ شكل حجماً واسعاً من مساحة المحافظة، خريطة (1).

4 – هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد الآثار المترتبة على حالات الزواج والطلاق من حيث إعدادها ونسبها وتباينها المكاني والزماني في قضاء الزبير ووحداتها الإدارية.

5 – مبررات البحث:

ندرة الدراسات والبحوث السكانية التي تطرقت إلى موضوع الآثار المترتبة على حالات الزواج والطلاق عموماً، أما الدراسات الجغرافية فلم تتطرق إلى هكذا موضوع على الرغم من أهميتهما في دراسة النمو السكاني والخصوبة السكانية، فضلاً عن عدم تناول الدراسات العراقية هذا الموضوع عامة ومنطقة الدراسة خاصة، مما

شجعنا على دراسة هذا الموضوع والبحث في تباين الظاهرتين وتوزيعهما الجغرافي.

خريطة (1)

موقع منطقة الدراسة من البصرة والعراق

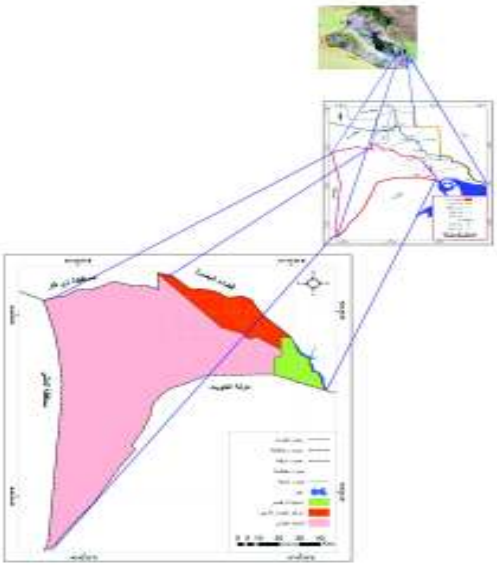

المصدر:

1. مرئية فضائية للعراق من القمر Land Sat 5 لسنة 2004.
2. الهيئة العامة للمساحة، خريطة محافظة البصرة الإدارية، مقياس (1500000) لسنة 1997، بغداد.

أولاً: الآثار الاقتصادية المترتبة على حالات الزواج والطلاق:

يكون للآثار الاقتصادية في ظاهرتي الزواج والطلاق شديد الوقع نظراً لما يترتب على الزوج من بذل نفقات مالية في الحالتين، فعند الزواج تكون الآثار الاقتصادية حاضرة بقوة من خلال دفع المهر المعجل للزوجة، وكذلك نفقة الزوجة وأطفالها والتي تكون مفروضة عليه، فضلاً عن الأثاث والمستلزمات الأخرى التي يقوم بشرائها لحياتهم الزوجية، وتمثل هذه الآثار في حالة الزواج الغاية من الزواج، في حين في حالة الطلاق تترك الآثار الاقتصادية عبئاً ثقيلاً على كاهل الزوج من ناحية هدر المال على الزواج السابق، وتحمله دفع الحقوق المالية التي بذمته للزوجة المطلقة، من نفقة العدة ونفقة الأطفال وأجرتي الحضانة والرضاعة، وتسديد المهر المعجل والمؤجل الذي في ذمته، وكذلك في حالة طلاقه للزوجة بدون سبب عقلائي يتحمل نفقة للزوجة نتيجة الضرر الذي ألحقه بها.

يشير جدول (1) وشكل (1) إلى تسجيل المراتب الآتية في سنوات المعدة للمقارنة وبحسب مجموع كل أثر، فسجلت المرتبة الأولى في أثر (النفقة) وكانت بنسبة (67،6%)، وجاء بالمرتبة الثانية الأثر (غصب الأثاث الزوجية) بنسبة (15،6%)، والمرتبة الثالثة للأثر(المطالبة بالمهر) بنسبة (12،8%)، والمرتبة الرابعة ظهرت في الأثر (التعويض عن الطلاق التعسفي) وبنسبة (4%). وسوف نأخذ كل اثر على حده ونوضح مدى تأثيره في حالات الزواج والطلاق.

جدول (1) التوزيع العددي والنسبي للآثار الاقتصادية
المؤدية إلى الزواج والطلاق
على المستوى العام في قضاء الزبير للسنوات 2004
– 2011

الآثار الاقتصادية	النفقة		غصب الأثاث الزوجية		المطالبة بالمهر		التعويض عن الطلاق التعسفي		المجموع	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	198	6.2	-	-	9	0.3	15	0.5	213	6.9
2005	288	9.4	-	-	15	0.5	15	0.5	318	10.4
2006	248	8.1	-	-	11	0.4	22	0.7	281	9.2
2007	268	8.7	-	-	22	0.7	38	1.2	328	10.7
2008	133	4.3	-	-	8	0.5	14	0.5	155	5.1
2009	290	9.5	208	6.8	132	4.3	6	0.2	636	20.7
2010	355	11.6	138	4.5	99	3.2	8	0.3	600	19.6
2011	300	9.8	131	4.3	97	3.2	6	0.2	534	17.4
المجموع	2071	67.6	477	15.6	393	12.8	124	4	3065	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء، ودعاوى الطلاق المسجلة في محاكم الأحوال الشخصية في قضاء الزبير.

شكل (1) التوزيع النسبي للآثار الاقتصادية المؤدية إلى الزواج والطلاق على المستوى العام
في قضاء الزبير من للسنوات 2004 – 2011

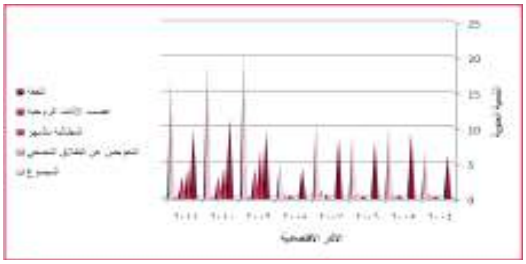

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (1).

1 – النفقة:

من بين أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على كل من الزواج والطلاق موضوع النفقة، والنفقة هي الحق الثاني من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج والمراد بها ما تحتاج إليه الزوجة من مأكل وملبس ومسكن وفراش وخدمة وكل ما يلزم لها بحسب العرف[1]. وتستحق الزوجة النفقة الزوجية على زوجها، كما أن للمطلقة نفقة أيضاً، وتحدد القوانين في كل دوله من هو المدين بهذه النفقة، ويختلف المدين تبعاً لاختلاف القوانين[2]. أما في قانون الأحوال الشخصية العراقي 188 لسنه 1959 فنصت المادة (23) ف (1) على (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طلبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق) ففي حالة الزواج بطبيعة الحال يكون الزوج هو المتكفل بزوجته وعياله، وبالمقابل نرى الحالة مختلفة عند الطلاق فيتحمل المطلق أعباء النفقة كالآتي:

1 – نفقة المعتدة: وهي من الآثار المالية التي يتحملها المطلق بعد الطلاق وللمرأة كامل الحق في المطالبة بها لأنها ما زالت في عصمته وله في حالة الطلاق الرجعي ويجوز مراجعتها متى ما شاء، ولا يجوز إخراجها من بيته فيجب الإنفاق عليها وإسكانها.

2 – نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم وأجرة الرضاعة: لاشك في أن الذي يدفع هذه النفقة والأجرتين عند الطلاق هو الزوج لأنها أثر من آثار الطلاق ملزم له شرعاً، فلو كان له أولاد منها وتولت أمهم حضانتهم يلزم والدهم أو ولي أمرهم بدفع نفقة لهم، وكما يلزم بدفع أجرة للحضانة وأخرى أجرة للرضاعة وذلك واجب من الأب أو ولي أمرهم ونفقة الأولاد يتحملها الأب سواء كان الأولاد عنده أم عند غيره[3].

ويبين جدول (2) وشكل (2) أن المركز الأول سجل على مستوى المجموع في السنوات (2010، 2011)، والمركز الثاني للسنوات (2005، 2007، 2009)، واحتل المركز الثالث في السنوات (2004، 2006، 2008). وعلى مستوى الوحدات الإدارية فسجل مركز قضاء الزبير أعلى حد في سنة 2010 بنسبة (13%)، والحد الأدنى ظهر في سنة 2008 بنسبة (3،4%). أما ناحيتي سفوان أم قصر ظهر أعلى حد سنة 2011 بنسبة (4،8%) والحد الأدنى سجل سنة 2005 بنسبة (1،8%)، ويعود سبب المطالبة من الزوجة بالنفقة لأنها من حقوقها الشرعية التي تقع على كاهل الزوج خلال استمرار الزواج وبعد انحلاله بالطلاق، ومن أهم

(1) زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964، ص68.

(2) خليل إبراهيم محمد، تنازع القوانين في مسالة النفقة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد40، 2009، ص74.

(3) ماهر عليان خضير، الطلاق وأثاره وأضراره، محكمة الاستئناف الشرعية، غزه، فلسطين، 2011 ص12، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www: muslimaunion.org.

أسباب رفع المطلقة دعوى النفقة الحاجة المالية لأنها أصبحت بدون معيل بعدما كانت في ضل إعالة زوجها، أما المطالبة بنفقة الأطفال وكذلك أجرة حضانتهم ورضاعتهم فهي أمور اتفق عليها الدين والقانون، بأن الزوج هو من يتكفل بهما في الحالتين، ولكن تبرز بشكل أكثر عند الطلاق لأنها تكون بالإكراه على العكس من قيام الزواج كان الزوج يتحملها من نفس راضيه.

جدول (2) التوزيع العددي والنسبي لأثر الزواج والطلاق (النفقة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

الوحدات	الزبير		سفوان و أم قصر		القضاء	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	150	7.2	39	1.9	189	9.1
2005	251	12.1	37	1.8	288	13.9
2006	200	9.7	48	2.3	248	12
2007	200	9.7	68	3.3	268	12.9
2008	70	3.4	63	3	133	6.4
2009	215	10.4	75	3.6	290	14
2010	270	13	85	4.1	355	17.1
2011	200	9.7	100	4.8	300	14.6
المجموع	1556	75.1	515	24.9	2071	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

شكل (2) التوزيع النسبي لأثر الزواج والطلاق (النفقة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

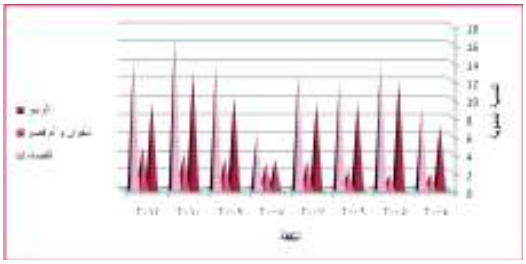

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (2).

2 – غصب الأثاث الزوجية:

إن الأثاث الزوجية من الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والطلاق، وتعني الأثاث التي يتم تخصيصها للزوجة وشرائها من مهرها المعجل، وكل ما حصلت عليه من هدايا بمناسبة الزواج وما اشترته من مالها الخاص. وأن التقاليد السائدة في المجتمع أن يضع كلا الزوجين الأثاث العائدة له في دار الزوجية وأن كل واحد من الزوجين ينتفع ويستعمل الأثاث العائدة إلى الزوج الآخر بموافقته خلال مدة الحياة الزوجية، إلا أن هذا الحال ينتهي بمجرد حصول الفرقة بين الزوجين لأي سبب ([1]). وهذه القضية لا تثار إلا في حالة حدوث المشاكل والخلافات في الحياة الزوجية وعندما تتفاقم الأمور بين الزوجين يطالب كل ذي حق بحقه. ويعد الخلاف على ألأثاث الزوجية من المواضيع التي أخذت حيزاً كبيراً في المحاكم الشرعية مؤخراً، فقد قدمت الكثير من

(1) فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعوى الأحوال الشخصية، مكتبة صباح، بغداد، 2011، ص 243.

الدعاوى يومياً في المحاكم عند حصول الطلاق حتى مع قيام الزواج.

أما في قانون الأحوال الشخصية العراقي فلا يوجد نص قانوني بشان الأثاث الزوجية، وبما أن القانون يستمد إحكامه من الشريعة فأن الفقه الإسلامي جعل موضوع تجهيز الأثاث الزوجية على عاتق الزوج كونه المنفق على زوجته، وموقف القانون من التجهيز يتضح في النصوص الواردة في موضوع النفقة الزوجية، في المادة (23) المارة الذكر في موضوع النفقة، وكذلك المادة (24) ف (2) نصت على (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لا مثالها معين)، وفي حالة مطالبة الزوجة بحقها في ملكية أثاث الزوجية، فيجب عليها أن تثبت سبب تملكها للأثاث، والقرار الأخير للمحكمة بتأكيد صحة دعواها وإعطاء الحكم بذلك.

يظهر من تحليل جدول (3) وشكل (3) على مستوى المجموع بلوغ المرتبة الأولى سنة 2009 بنسبة (43،6%)، والمرتبة الثانية سنة 2010 بنسبة (28،9%)، وفي حين ظهرت المرتبة الثالثة سنة 2011 بنسبة (27،5%).

جدول (3) التوزيع العددي والنسبي لأثر الطلاق (غصب الأثاث الزوجية) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للمدة 2009 – 2011

الوحدات	الزبير		سفوان و أم قصر		القضاء	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2009	180	37.7	28	5.9	208	43.6
2010	105	22	33	6.9	138	28.9
2011	98	20.5	33	6.9	131	27.5
المجموع	383	80.3	94	19.7	477	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

شكل (3) التوزيع النسبي لأثر الطلاق (غصب الأثاث الزوجية) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2009 – 2011

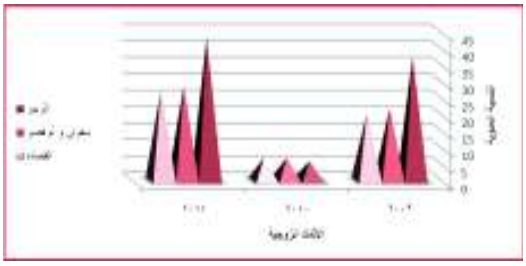

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (3).

أما على مستوى الوحدة الإدارية فبالنسبة إلى مركز قضاء الزبير وصول الحد الأعلى سنة 2009 إلى نسبة (37،7%)، في حين الحد الأدنى سجل سنة 2011 بنسبة (20،5%)، أما ناحيتي سفوان وأم قصر بلغ الحد الأعلى في سنتي (2010، 2011) بنسبة (6،9%) وسجل الحد الأدنى سنة 2009 بنسبة (5،9%).

وعلى الرغم من حصولنا على بيانات لمدة

ثلاث سنوات فقط إلا أنه كان عدد الدعاوى المتنازع عليها حول غصب الأثاث الزوجية مرتفع جداً، ويعزى سبب مطالبة الزوجة بالأثاث هو محاولتها إلحاق جزء من الضرر الذي حل بها من جراء طلاقها، وكذلك العامل الانتقامي يلعب دور أساسي لعدم رغبتها في أن يقوم طليقها بالزواج بأثاثها، فضلاً عن أن أثاثها هو من حقوقها التابعة للمهر وهداياها وممتلكاتها والعرف السائد في العراق يعد الأثاث جزء من المهر المقدم وهو من حق الزوجة.

3 – المطالبة بالمهر:

يشكل المهر الأثر الأول من آثار الزواج المالية الواجبة على الزوج وليس في الحالات جميعاً يجب دفعة جميعه للزوجة، ففي بعض الحالات تستحق المرأة المهر كله، وفي أخرى تستحق نصفه، فالحالات التي توجب تسديد المهر كله تكون عند الدخول الحقيقي بالزوجة، أما إعطاء نصف المهر فيكون في حالة الطلاق قبل الدخول. إذن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره ولا يبطل النكاح بفقده بل يصح النكاح عند عدم ذكره[1]. والمهر نوعان، المهر المسمى ومهر المثل، والمهر المسمى هو ما سمي عند عقد الزواج تسمية صحيحة واتفق كلا الزوجان عليه، وأما مهر المثل فهو في حالة عدم التسمية.

ونصت المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على (تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول). وإن مطالبة الزوجة بالمهر المؤجل إثناء قيام الزوجية حيث الاستقرار والتفاهم وألفة بينها وبين زوجها وأطفالها أمر نادر الحدوث، لكن يحصل العكس عند الطلاق، فتكون دعاوى المطالبة بالمهر المعجل والمؤجل أمراً حتمياً، ويجب على الزوج عند الطلاق دفع المهر كاملاً إذا لم تكن أخذت منه شيئاً أو دفع توابع المهر المعجل والمؤجل إذا أخذت جزءاً معجلاً.

ومن معطيات الجدول ( ) والشكل ( ) نلاحظ على مجموع سنوات الدراسة، سجل المركز الأول في السنوات (2009-2011)، ثم جاء بالمركز الثاني السنوات (2005، 2007)، والمركز الثالث كان من نصيب السنوات (2004، 2006، 2008). أما على مستوى الوحدات الإدارية، نلاحظ في مركز الزبير سجل أعلى حد سنة 2009 نسبة (33،1%)، والحد الأدنى سنة 2004 بنسبة (1،3%)، أما ناحيتي سفوان وأم قصر فسجلت أعلى القيم في سنتي (2004، 2011) بنسبة (1%) لكليهما، وأدناها ظهرت سنة 2008 بنسبة (0،3%)، ولم تسجل نسبة سنة 2005.

(1) عبد الله المراغي، الزواج والطلاق في جميع الأديان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1966، ص212

جدول (4) التوزيع العددي والنسبي لأثر الزواج والطلاق (المطالبة بالمهر) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

الوحدات	الزبير		سفوان و أم قصر		المجموع	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	5	1.3	4	1	9	2.3
2005	15	3.8	-	-	15	3.8
2006	8	2	3	0.8	11	2.8
2007	20	5.1	2	0.5	22	5.6
2008	7	1.8	1	0.3	8	2
2009	130	33.1	2	0.5	132	33.6
2010	96	24.4	3	0.8	99	25.2
2011	93	23.7	4	1	97	24.7
المجموع	374	95.2	19	4.8	393	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

شكل (4) التوزيع النسبي لأثر الزواج والطلاق (المطالبة بالمهر) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

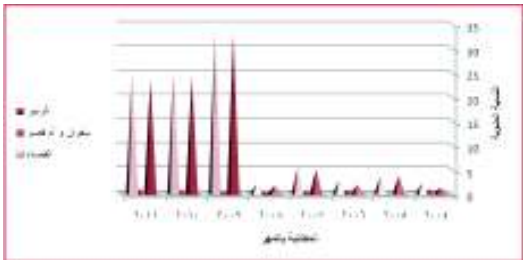

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (4).

ويعود سبب مطالبة الزوجة أو المطلقة بمهرها لأنه يعتبر بنظرها أول حق فرضته الشريعة والقانون لها، ومطالبتها به هو إرجاع حق غصب منها، وتكثر المطالبة بالمهر من الزوجة بعد الطلاق وذلك يعود لأسباب انتقامية من جراء ما حصل لها، وكذلك ارتفاع أقيام المهور يعد دافعاً لمطالبة المطلقة به وذلك لأن وجود المهر المؤجل في عقود الزواج الذي أقرته وأكدته الأعراف السائدة في المجتمع من باب تخفيف العبء المادي على الزوج، يرتبط في أذهان الناس بأن الزوجة تحصل عليه عند الطلاق فقط، فيقوم الآباء برفع المهر المؤجل وتقليل المعجل كرادع ومانع لحدوث الطلاق، وسبب جهل الناس بهذه المسالة مرده هو اعتقادهم أن المهر المعجل وحده حق للزوجة فيما المؤجل لحالات الطلاق فقط دون معرفتهم أن المؤجل يعد دينا في ذمه الزوج لا يبرأ منه إلا إذا قامت الزوجة بتبرئته منه.

4 – التعويض للزوجة جراء الطلاق (الطلاق التعسفي):

هنالك آثار يخلفها الطلاق تكبد الزوج أعباءً مالية، حينما يقوم بإساءة استعمال الحق، نظراً لأن الطلاق أبيح لأسباب معقولة ومشروعه لا أن يتعسف الزوج في إيقاعه لأسباب غير معقولة وبسيطة لا ترقى إلى فصم عرى الحياة الزوجية، بعكس الغاية التي شرع من خلالها وذلك عند استحالة مواصلة الحياة الزوجية وعند الضرورة.

فالطلاق التعسفي هو طلاق يقع من الزوج بالمفهوم العام للطلاق ولكن إيقاعه دون سبب معقول يبرر وبدون سوء تصرف من الزوجة وبدون طلبها أو رضاها وإنما لمجرد قصد الإضرار بالزوجة وهنا يعد الزوج متعسفاً في استعمال حق الطلاق ويتحمل النتائج المترتبة عليه شرعاً وقانوناً[1].

(1) نعيم إسماعيل معالله الدليمي، التعويض عن الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون العراقي، بحث ترقية إلى الصنف الثالث من صنوف

ونص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة (39) ف (3) على (إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها، وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، ويقدر جمله، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى)، وأن الزوجة المطلقة تستحق التعويض عن الطلاق التعسفي سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده بدليل أن الزوجة تستحق النفقة الزوجية بمجرد العقد الصحيح عليها ولو لم يحصل الدخول بها ولو كانت مقيمه في بيت أهلها[1].

ومن خلال جدول (5) وشكل (5) نلاحظ على المستوى العام في القضاء، بلغت أعلى النسب في سنتي (2006، 2007) بنسب (17،7%، 30،8%)، في حين ظهرت أدناها سنتي (2009، 2011) وبلغت (4،8%) لكليهما.

ويعود سبب مطالبة المطلقة بتعويض مالي عن طلاقها التعسفي نتيجة إلى الضرر الذي ألم بها من الزوج، فتسعى إلى رد اعتبارها وهيبتها بتحميله نفقة لمدة عامين تقدرها المحكمة.

جدول (5) التوزيع العددي والنسبي لآثر التعويض للزوجة جراء الطلاق (الطلاق التعسفي) على المستوى العام في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

السنوات	الطلاق التعسفي	%
2004	15	12.1
2005	15	12.1
2006	22	17.7
2007	38	30.7
2008	14	11.3
2009	6	4.8
2010	8	6.5
2011	6	4.8
المجموع	124	100

المصدر: الباحث بالاعتماد على دعاوى الطلاق المسجلة في محاكم الأحوال الشخصية في قضاء الزبير.

شكل (5) التوزيع النسبي لآثر التعويض للزوجة جراء الطلاق (الطلاق التعسفي) على المستوى العام في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (5).

وكذلك حاجتها إلى المال يدفعها إلى ذلك خصوصاً عندما ترجع إلى بيت أهلها، وعدم تحمل كثير من الأهل رجوع بنتهم إليهم مع أطفالها وهي مطلقه لصعوبة الوضع العام في البلد، وقد يكون

القضاء، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، 1998، ص 11. وينظر إلى التقرير الفقهي، مصدر سابق، ص 146.

(1) أياد كاظم رشاد، التفريق للخلاف والطلاق التعسفي في الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص77.

تعدد الزوجات سبباً في الطلاق التعسفي فيطلق الـزوج أحداهـن لأتفه الأسباب بسبب الغيرة أو الخلاف في معاملة أحداهن وهذه مخالفة شرعية يجب أن ينتبه لها الزوج.

ثانياً: الآثار الاجتماعية المترتبة على حالات الزواج والطلاق:

إن الآثار الاجتماعية للزواج لها الدور الأكبر في عفاف النفوس وصيانة الإعراض وخفضها، فمن خلال الـزواج تترب آثـاراً على حياة الفرد تظهر في حفظ الأنسـاب، وتكاثر النسل، وبناء الأسر، وتوافر الحضانة الجيدة للأبناء بالرعاية المشتركة للزوجين، وبالمقابل نرى آثار الطلاق الاجتماعية ذات مساوئ كثيرة على الفرد والمجتمع ككل وتختلف هذه الآثار من حيث مداها ونوعها تبعاً للطريقة التي حلت بها رابطة الزواج. وسوف نتناول في دراسة الآثار الاجتماعية للزواج والطلاق، الآثار المتعلقة بإثبات النسب، والمطاوعة، ومشاهدة المحضون، وكذلك تأثير الحضانة من حيث ضم الحضانة وإسقاطها.

توضح معطيات الجدول (6) والشكل (6) أن المرتبة الأولى سجلت في الأثر (إثبات النسب) بنسبة (52،3%)، وجاءت بالمرتبة الثانية اثر (المطاوعة) بنسبة (19،2%)، في حين احتل المرتبة الثالثة أثر (المشاهدة) بنسبة (14%)، وكانت المرتبة الرابعة من للأثر (ضم حضانة) بنسبة (8،9%)، في حين سجلت المرتبة الخامسة من ضمن أثر (إسقاط حضانة) وبنسبة (5،6%).

جدول (6) التوزيع العددي والنسبي للآثار الاجتماعية المؤدية إلى الزواج والطلاق على المستوى العام في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

الآثار الاجتماعية	إثبات النسب		المشاهدة		المطاوعة		الحضانة				المجموع	
							ضم حضانة		إسقاط حضانة			
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	155	6	12	0.5	22	0.8	10	0.4	12	0.5	211	8.1
2005	215	8.3	19	0.7	59	2.3	32	1.2	11	0.4	366	13
2006	198	7.6	27	1	67	2.6	13	0.5	7	0.3	312	12
2007	174	6.7	25	1	24	0.9	53	2	10	0.4	286	11
2008	132	5.1	21	0.8	38	1.5	10	0.4	10	0.4	211	8.1
2009	166	6.4	78	3	75	2.9	24	0.9	31	1.2	374	14.4
2010	141	5.4	92	3.5	103	4	55	2.1	36	1.4	427	16.6
2011	175	6.7	88	3.4	111	4.3	33	1.3	29	1.1	436	16.8
المجموع	1356	52.3	362	14	499	19.2	230	8.9	146	5.6	2593	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

شكل (6) التوزيع النسبي للآثار الاجتماعية المؤدية إلى الزواج والطلاق على المستوى العام في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

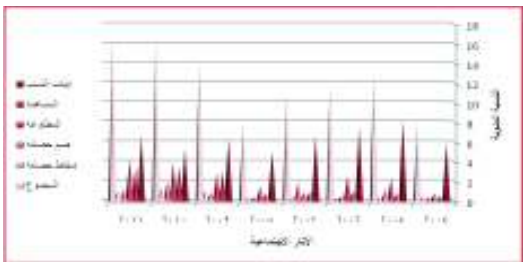

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (6).

1 – إثبات النسب:

إن حفظ النسل من الضرورات التي كفل ديننا حمايتها وإحاطتها بحصن منيع كي لا تتداخل الأنساب وتختلط، فشرعت العدة واتخذت من الاحتياطات ما يكفل ثبوت نسب الأبناء للابائهم، للحفاظ على الأسر من التهدم، وبنائها بناءً قويماً، إذ تعد مسالة ثبوت النسب من الآثار المترتبة على ظاهرتي الزواج والطلاق، ووقعت أحكام خاصة بثبوت نسب الأولاد الذين يولدون في أثناء قيام الزوجية وكذا الحال الذين يولدون بعد افتراقهما بالطلاق. والنسب هو علاقة قربى تقوم بين

أشخاص على أساس صلة ناتجة عن رابطة الدم وهو ما يعبر عنه بالنسب الشرعي[1]. ولضبط الأنساب بصورة لا تدع مجالاً للشك، جعل الإسلام أسباب ثبوتها مقصورة على ثلاثة وهي: الفراش و الإقرار و البينة[2].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 في المادة (51) على: ينسب ولد كل زوجه إلى زوجها بشرطين:

1 – أن يمضي على عقد الزواج أقل من مدة الحمل.

2 – أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.

ومن معطيات الجدول (7) والشكل (7) يتضح على مستوى مجموع سنوات المقارنة سجل المرتبة الأولى في السنوات (2005، 2006) بنسب (15،9%، 14،6%) على التوالي، ثم جاء بالمرتبة الثانية السنوات (2007، 2009، 2011) بنسب (12،8%، 12،2%، 12،9%) على التوالي، والمرتبة الثالثة للسنوات (2004، 2008، 2010) وبلغت (11،4%، 9،7%، 12،9%) على التوالي.

جدول (7) التوزيع العددي والنسبي لأثر الزواج والطلاق (إثبات النسب) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

الوحدات	الزبير		سفوان و أم قصر		المجموع	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	147	10.8	8	0.6	155	11.4
2005	185	13.6	30	2.2	215	15.9
2006	179	13.2	19	1.4	198	14.6
2007	150	11.1	24	1.8	174	12.8
2008	114	8.4	18	1.3	132	9.7
2009	140	10.3	26	1.9	166	12.2
2010	126	9.3	15	1.1	141	10.5
2011	150	11.1	25	1.8	175	12.9
المجموع	1191	87.8	165	12.2	1356	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

شكل (7) التوزيع النسبي لأثر الزواج والطلاق (إثبات النسب) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

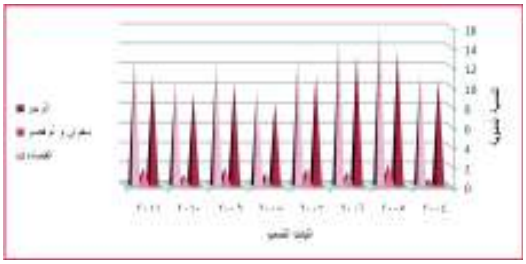

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (7).

أما على مستوى الوحدات الإدارية، فسجل مركز قضاء الزبير الحد الأعلى في سنة 2005

(1) عبد الواحد كرم، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1979، ص42.

(2) ختام عبد الحسن، المحاضرات النظرية في مادة الأحوال الشخصية، المعهد التقني، النجف، 2010، ص 48.

بنسبة (13،6%)، في حين بلغ الحد الأدنى في سنة 2008 بنسبة (8،4%). أما ناحيتي سفوان وأم قصر فكانت القيمة الأعلى في سنة 2005 بلغت (2،2%) والقيمة الأدنى سجلت في سنة 2004 بلغت (0،6%). ونعزو سبب ارتفاع نسب تقديم دعاوى إثبات النسب إلى الأحداث الأمنية التي شهدها العراق ما بعد سنة 2003 من جرائم اختطاف ومتاجرة بالأطفال وأعمال إرهابية أودت بحياة الأسر وضياع الأطفال، وكذلك بسبب كثرة حالات اختفاء الأشخاص، ففي حالة تعرض أي شخص إلى الخطف أو الفقد لشتى الأسباب، في مدة حمل المرأة منه، تقوم برفع دعوى قضائية لإثبات نسب طفلها بعد الولادة، وقد تكون هناك حالات إثبات نسب يرفض فيها أهل الزوج الشهادة بنسب الطفل لأسباب تتعلق بالميراث.

2 – المطاوعة:

إحدى أهم الآثار المترتبة على الزواج بشكل خاص عندما تقوم الزوجة بترك دار الزوجية بدون عذر شرعي أو مبرر قانوني أو بدون علم الزوج، وعلى الرغم من مطالبته لها بالرجوع إلا أنها ترفض العودة لدار الزوجية، فيقوم الزوج برفع دعوى قضائية ضدها تدعى بالمطاوعة.

إذن المطاوعة هي طلب الزوج من زوجته الانتقال إلى دار الزوجية خارج المحكمة وفي حالة رفض ذلك يقوم الزوج بإقامة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية في مكان سكن الزوجة ويشترط على المحكمة قبل الحكم بالمطاوعة أن تكلف الزوج (المدعي) بأن يهيئ بيتاً شرعياً مناسباً لحاجة الزوجين وبعد إعداد البيت الشرعي تقوم المحكمة بإجراء الكشف على البيت ويجب أن تتوافر فيه شروط المسكن الشرعي كافة فيكون الأثاث الموجودة في البيت أثاثاً غير متنازع عليها وأن تقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع وأن صدور الحكم بالمطاوعة يؤدي إلى سقوط النفقة المستمرة[1].

يتضح من جدول (8) وشكل (8) على مستوى المجموع، تسجيل المركز الأول في سنتي (2010، 2011)، واحتل المركز الثاني في السنوات (2005، 2006، 2009)، والمركز الثالث في السنوات (2004، 2007، 2008). وعلى مستوى الوحدات الإدارية، سجل مركز الزبير أعلى حد في سنة 2011 بنسبة (19،4%)، والأدنى سجل في سنة 2007 بنسبة (3%). أما ناحيتي سفوان وأم قصر فبلغ الحد الأعلى سنة 2010 إلى نسبة (4،4%)، والأدنى ظهر سنة 2003 بنسبة (0،6%).

(1) عدنان زيدان العنكبي، دروس عملية في قانون الأحوال الشخصية معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، مكتبة صباح للنشر والتوزيع، بغداد، 2013، ص 41.

جدول (8) التوزيع العددي والنسبي لأثر الزواج والطلاق (المطاوعة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

الوحدات	الزبير		سفوان و أم قصر		المجموع	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	19	3.8	3	0.6	22	4.4
2005	45	9	14	2.8	59	11.9
2006	59	11.8	8	1.6	67	13.4
2007	15	3	9	1.8	24	4.8
2008	25	5	13	2.6	38	7.6
2009	70	14	5	1	75	15
2010	81	16.2	22	4.4	103	20.6
2011	97	19.4	14	2.8	111	22.3
المجموع	411	82.4	88	17.6	499	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

شكل (8) التوزيع النسبي لأثر الزواج والطلاق (المطاوعة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

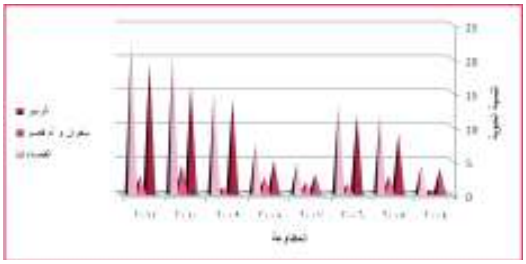

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول(8).

3 – المشاهدة:

تعد مشاهدة الطفل المحضون في الأسر المطلقة من القضايا البالغة الأهمية والتي تزيد من شدة الخلاف بين الوالدين، وبما أن القانون يصب في صالح الأم الحاضنة، فعندما يحصل الطلاق بينهما يقوم الأب برفع دعوى قضائية يطالب فيها برؤية أولاده القاصرين وعندها يصدر حكم قضائي يسمح للأب برؤية أبنه في أقرب مكان لإقامة الحاضنة وهي الأم، ويكون حق الأب في رؤية الطفل كل خمسة عشر يوماً لمدة ساعتين في مكان محايد يتفق عليه الطرفان وكان في اتحاد النساء في السابق[1]. وأما بعد سنة 2003 فأصبح ما يعرف بـ (المشاهدة) للأطفال في المحكمة ذاتها أو المجلس البلدي أو الأماكن العامة أو المنظمات النسوية وبالترتيب الزمني نفسه في الأول والخامس عشر من الشهر ولساعتين أيضاً. وأن أهداف المشاهدة للأب تحقق غايتين الأولى إشباع عاطفة الأبوة، والثانية متابعة شؤون تربيته بالشكل الذي يكفل المحافظة عليه سواء كانت الحاضنة أم الطفل الصغير أم غيرها من الحاضنات، أما بالنسبة للام فتحقق إشباع عاطفة الأمومة مع متابعة شؤون الصغير من حيث التربية والرعاية[2].

ومن خلال الجدول (9) والشكل (9) يظهر على مستوى المجموع، المركز الأول سجل في السنوات (2009-2011)، ثم سجل المركز

(1) نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنه 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 130.

(2) حسين رجب محمد خلف الزيدي، الحضانة في قانون الأحوال لشخصية العراقي دراسة مقارنه، مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرون، العدد العاشر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2011 ص 16.

الثاني للسنوات (2006-2008)، وتركز بالمركز الثالث السنوات (2004، 2005). وفيما يتعلق بالوحدات الإدارية فقد سجل مركز الزبير أعلى قيمة سنة 2010 بنسبة (23،3%)، وأدناها سجلت سنة 2004 بنسبة (2،2%)، واحتلت ناحيتي سفوان وأم قصر أعلى النسب سنة 2011 والبالغ (3،6%)، وأدناها نسبة سنة 2005 وبلغت (0،8%).

جدول (9) التوزيع العددي والنسبي لآثر الطلاق (المشاهدة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للمدة 2004 – 2011

الوحدات	الزبير		سفوان و أم قصر		المجموع	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	8	2.2	4	1.1	12	3.3
2005	16	4.4	3	0.8	19	5.3
2006	19	5.3	8	2.2	27	7.5
2007	20	5.5	5	1.4	25	6.9
2008	12	3.3	9	2.5	21	5.8
2009	70	19.3	8	2.2	78	21.5
2010	84	23.2	8	2.2	92	25.4
2011	75	20.7	13	3.6	88	24.3
المجموع	304	84	58	16	362	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

شكل (9) التوزيع النسبي لآثر الطلاق (المشاهدة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

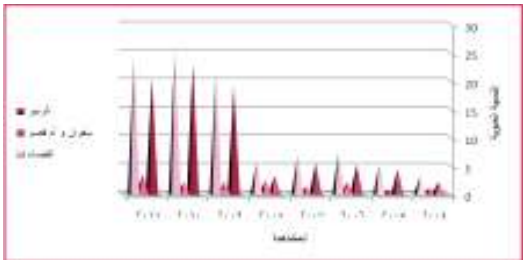

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (9).

4 – الحضانة:

من أهم الآثار الاجتماعية المترتبة على الزواج والطلاق هي حضانة الأطفال، ففي استمرار الزوجين في سقف الزوجية تكون رعاية الأطفال أمر فطري ولا توجد أي مشكلة، لكن حضانة الأطفال بعد الطلاق من القضايا الأساسية التي تزيد من حدة النزاع بين الزوجين وخصوصاً إذا لم يكن الطلاق قد حدث بشكل ودي بينهما. وأعطى قانون الأحوال الشخصية العراقي الحق للأم في حضانة الولد ونصت المادة (57) ف (1) على (أن الأم أحق بتربية وحضانة ولدها، حال قيم الزوجية وبعد الفرقة، ما لم يتضرر المحضون من ذلك). أما دراسة أثر الحضانة في الطلاق ومن خلال دعاوى الحضانة المقامة في محاكم الأحوال الشخصية، فتقسم إلى:

أ – ضم الحضانة:

الاهتمام بتربية حياة الطفل بعد حدوث الطلاق من أعقد الأمور الاجتماعية، إذ يعطى الحق للأم بضم حضانة الطفل إليها لأنها هي التي

تمده بحنانها وتسهر على راحته ومصلحته، وتصبر على أذاه، وهي مصدر غذائه ورعايته، ويترتب على ذلك أنه ليس للزوجة التنازل عن الحضانة لزوجها حتى وان تنازلت فلها الحق القانوني في استرجاع ضم حضانتها للطفل في أي وقت شاءت ولا قيمة قانونية لتنازلها، ولا يسقط حقها بالحضانة حتى وأن تزوجت من شخص آخر، بشرط أن يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الإضرار به. أما عن مدة الحضانة فنصت المادة (57) ف (4) على (للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكمال الخامسة عشر، وإذا ثبت لها بعد الرجوع إلى الجهات المختصة الطبية منها والشعبية، أن مصلحة الصغير تقتضي بذلك على أن لا يبيت إلا عند الحاضنة).

ويظهر جدول (10) وشكل (10) تباين هذا الأثر خلال سنوات المقارنة فسجلت السنوات (2007، 2010) أعلى النسب، وانخفضت في السنوات (2005، 2009، 2011)، وتدنت إلى أدنى النسب في السنوات (2004، 2006، 2008). أما على مستوى الوحدات الإدارية، فسجل مركز قضاء الزبير الحد الأعلى للنسب سنة 2007 والبالغ (21،7%)، ووصل الحد الأدنى سنة 2008 إلى نسبة (1،7%). إما ناحيتي سفوان وأم قصر فسجل أعلى حد سنة 2010 بنسبة (4،9%)، وظهر الحد الأدنى سنة 2005 بنسبة (0،4%).

جدول (10) التوزيع العددي والنسبي لآثر الطلاق (ضم الحضانة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للمدة 2004 – 2011

الوحدات	الزبير		سفوان و أم قصر		المجموع	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	6	2.6	4	1.7	10	4.4
2005	31	13.5	1	0.4	32	13.9
2006	9	3.9	4	1.7	13	5.7
2007	50	21.7	3	1.3	53	23
2008	4	1.7	6	2.6	10	4.4
2009	15	6.5	9	3.9	24	10.4
2010	44	19.1	11	4.9	55	23.9
2011	25	10.9	8	3.5	33	14.3
المجموع	184	80	46	20	230	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

شكل (10) التوزيع النسبي لآثر الطلاق (ضم الحضانة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

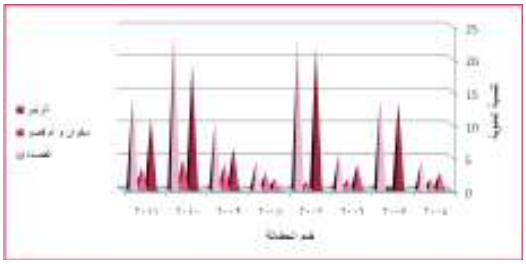

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول(10).

ويعزى سبب النزاع بين الزوجين المطلقين في ضم حضانة الطفل يعود إلى أن الشرع والقانون

أعطها الحق أولاً للأم في ضم الحضانة، فيحصل تجاذب بين الطرفين، طرف يريد الاحتفاظ بالحضانة، ويكون في الأغلب المرأة المطلقة، وطرف آخر يسعى إلى إسقاط حضانة بنت أو ولد أو أولاد عن مطلقته وهو الأب. فنرى في كثير من الحالات يسعى الزوج جاهداً في سبيل كسب دعوى الحضانة وذلك من خلال بذل كل ما بوسعه من أجل أخذ الحضانة مدفوعاً بعدة عوامل، ربما تكون واقعية وصحيحة، تتمثل بعدم أهلية الأم لحضانة الطفل، وربما تكون غير واقعية بل مجرد اتهام نابع من التشفّي والحقد تجاه الزوجة، بسبب ترسبات المشاكل والخلافات في مرحلة حياتهم الزوجية وكذلك عند انفصالهما.

ب - إسقاط الحضانة:

في حالة انتهاء مدة الحضانة يقدم الأب دعوى إلى المحكمة يطالب فيها بإسقاط حضانة الأم واسترداد الابن إليه ذكراً كان أو أنثى، وتنتهي الحضانة ببلوغ الولد السن التي يستغني فيها عن النساء، وتنتهي للغلام إذا كان يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، والصغيرة تنتهي حضانتها إذا بلغت البلوغ الطبيعي بأن صارت تحيض[1]. ولقد منح المشرع العراقي حق الاختيار للمحضون الذكر أو الأنثى الذي يكمل الخامسة عشر من عمره في الإقامة مع احد أبويه أو قريب له إلى حين بلوغه سن الرشد أي إكمال الثامنة عشر من العمر، وذلك متى ما آنست المحكمة من الرشد في اختياره هذا[2].

وكذلك تسقط الحضانة في حالة تقديم الأب دعوى أمام المحكمة يثبت فيها تضرر الصغير من جراء حضانة أمه، وتقوم المحكمة بإحالة الموضوع إلى اللجنة الطبية العدلية والنفسية فيسال الطفل وفي غياب أبيه وأمه عن أي منهما يبقى معه. وفي حالتين تسقط حضانة الأم وهما سوء سلوك الأم بإثبات رسمي أو تضرر الطفل من زوج أمه بشهادات موثقة، وهذا ما نصت عليه المادة (57) ف (7) (في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى الأب إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك).

ويبين الجدول (11) والشكل (11) وخلال سنوات الدراسة، أن المرتبة الأولى سجلت في السنوات (2011-2009)، وجاءت المرتبة الثانية في السنوات (2004، 2005)، في حين تركزت المرتبة الثالثة من ضمن السنوات (2008-2006).

(1) محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص 412.
(2) عبد الرحمن سليمان أحمد، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنه 1959 المعدل، مجلس القضاء الأعلى، إقليم كردستان العراق، 2011، ص 40.

جدول (11) التوزيع العددي والنسبي لآثر الطلاق (إسقاط الحضانة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

الوحدات	الزبير		سفوان و أم قصر		المجموع	
السنوات	العدد	%	العدد	%	العدد	%
2004	11	7.5	1	0.9	12	8.2
2005	9	6.5	2	1.7	11	7.5
2006	5	3.4	2	1.7	7	4.9
2007	10	6.8	-	-	10	6.8
2008	4	2.7	6	4.1	10	6.8
2009	25	17.1	6	4.1	31	21.2
2010	36	24.7	-	-	36	24.7
2011	23	15.8	6	4.1	29	19.9
المجموع	123	84.2	23	15.8	146	100

المصدر: رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء.

جدول (11) التوزيع النسبي لآثر الطلاق (إسقاط الحضانة) على المستوى العام والوحدات الإدارية في قضاء الزبير للسنوات 2004 – 2011

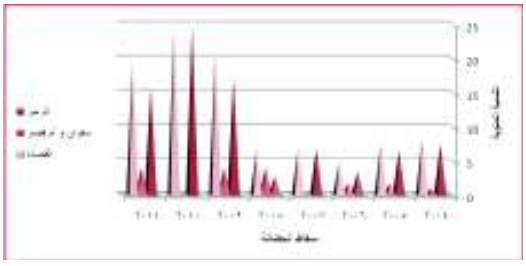

المصدر: الباحث بالاعتماد على جدول (11).

أما على مستوى الوحدات الإدارية، فسجل مركز قضاء الزبير أعلى نسبة سنة 2010 وبلغت (24.7%)، وبالمقابل بلغ الحد الأدنى سنة 2008 بنسبة (2.7%)، أما ناحيتي سفوان وأم قصر فسجل الحد الأعلى في السنوات (2008، 2009، 2011) بنسبة (4.1%) لكل سنة، في حين ظهر الحد الأدنى سنة 2004 بنسبة (0.9%).

ويعود سبب نشوب الخلافات بين المطلقين لإسقاط الحضانة من الآخر هو أن بعض الآباء يصرون على انتزاع هذا الحق من الأمهات بأي ذريعة شرعية أو غير شرعية، يلجأ من خلالها إلى الانتقام من الزوجة واتهامها بالفساد لإكراهها على الاستغناء عن حضانة الأبناء، ودوافع الأب لإسقاط حضانة مطلقته كثيرة إما بسبب الرغبة في سكن الطفل معه إما عدم رغبته في تربية طفله في أحضان مطلقته وأهلها أو عدم القبول بسكن الطفل مع زوج مطلقته الجديد.

وأهم دافع يحرك الأب لمحاولة إسقاط حضانة مطلقته وكسب حق حضانة أبنائه حينما يتبين له أن سلوك الأم الحاضنة الأخلاقي قد يؤثر في أبنائه، وغالبا ما تستجيب المحاكم للأب وتسقط الحضانة عن الأم، في حالة ثبوت سلوكها المشين، وقد يكون دافع الأب هو التخلص من واجبات النفقة والحضانة والسكنى. وفي بعض الحالات تضطر الأم إلى التخلي عن حضانة أطفالها بسبب الأهل فلا يستطيع الأهل استقبالها هي وأطفالها إما لضيق الحال إما بسبب التقاليد الاجتماعية أو أن مكان السكن للعائلة لا يكفي لعائلة، أو عدم رغبة زوج الأم استقبال أطفالها معها عند اقترانه بها.

الاستنتاجات:

1 – سجلت دعاوى النفقة أعلى الآثار الاقتصادية المترتبة على حالات الزواج والطلاق للسنوات المعدة للدراسة وللوحدات الإدارية جميعاً.

2 – كانت دعاوى إثبات النسب قد بلغت الحد الأعلى على الآثار الاجتماعية للظاهرتين في السنوات جميعاً، وكذلك للوحدات الإدارية جميعاً.

3 – على الرغم من قلة البيانات المتوافرة حول دعاوى غصب الأثاث الزوجية، إلا أنها سجلت إعداد كبيرة لدعاوى الخلافات الزوجية ولسنوات المقارنة جميعاً والوحدات الإدارية في القضاء كافة.

4 – شكلت دعاوى المطاوعة نسباً ملحوظة من بين الآثار الاجتماعية المترتبة على حالات الزواج والطلاق للسنوات والوحدات جميعاً.

5 – بلغت دعاوى الحضانة أدنى النسب للآثار الاجتماعية المترتبة على حالات الزواج والطلاق، في حين كانت دعاوى التعويض للزوجة جراء الطلاق التعسفي أدناها للآثار الاقتصادية المترتبة على الظاهرتين لاسيما في السنوات الثلاث الأخيرة.

المصادر:

1. أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهر، 2012.
2. أحمد عبد الرحمن سليمان، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنه 1959 المعدل، مجلس القضاء الأعلى، إقليم كردستان العراق، 2011.
3. حياوي نبيل عبد الرحمن، قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنه 1959 وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
4. خضير ماهر عليان، الطلاق وأثاره وأضراره، محكمة الاستئناف الشرعية، غزه، فلسطين، 2011 ص12، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www: muslimaunion.org
5. الدليمي نعيم إسماعيل معالله، التعويض عن الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون العراقي، بحث ترقية إلى الصنف الثالث من صنوف القضاء، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، 1998.
6. رشاد أياد كاظم، التفريق للخلاف والطلاق التعسفي في الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
7. الزيدي حسين رجب محمد خلف، الحضانة في قانون الأحوال لشخصية العراقي دراسة مقارنه، مجلة التقني، المجلد الرابع والعشرون،

العدد العاشر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2011.

8. شعبان زكي الدين، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.

9. كرم عبد الواحد، الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1979.

10. عبد الحسن ختام، المحاضرات النظرية في مادة الأحوال الشخصية، المعهد التقني، النجف، 2010.

11. العنكبي عدنان زيدان، دروس عملية في قانون الأحوال الشخصية معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، مكتبة صباح للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.

12. محمد خليل إبراهيم، تنازع القوانين في مسالة النفقة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد40، 2009.

13. المراغي عبد الله، الزواج والطلاق في جميع الأديان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1966.

14. المياحي فوزي كاظم، صديق المحامي في دعوى الأحوال الشخصية، مكتبة صباح، بغداد، 2011.

15. التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، العددان السادس والسابع، ملف العدد الطلاق، بيروت، 2008.

16. جمهورية العراق، وزارة العدل، رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية، قسم الإحصاء، بيانات غير منشورة للسنوات (2004–2011).

17. جمهورية العراق، وزارة العدل، محكمة الأحوال الشخصية في قضاء الزبير، بيانات غير منشورة للسنوات (2004 - 2011).

18. جمهورية العراق، وزارة العدل، محكمة الأحوال الشخصية في ناحية سفوان، بيانات غير منشورة للسنوات (2004 - 2011).

19. البصرة

Abstract

Consequent phenomena of marriage، divorce، a total of effects that have impact relevance in population studies to the left on his married and divorced in terms of distribution and spatial variation Some of the effects will be its impact on marriages and divorces Kalnvqh dowry and furniture marital and prove descent، and others specializing in divorce exclusively such as compensation for arbitrary divorce and viewing annexation and drop the nursery. It studied the Geographical Distribution of the implications of marriages and divorces recorded in Zubair for the period (2004 - 2011) in Zubair، eating axes essential was the first economic effects on marriages and divorces، while eating Secondly، the social consequences of marriages and divorces.